

من وزير المالية
إلى

1796

الموضوع: حول منحة الإنقاذ
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 08 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجدول الملحق بالنظام الأساسي لأعوان الديوان ينصّ على إسناد منحة إنقاذ حددت بـ10% من مبلغ الدين المدفوع من قبل الباخرة دون اعتبار الأداءات. فطلبتم معرفة ما المقصود بعبارة " دون اعتبار الأداءات" الواردة بهذا السياق.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عبارة "دون اعتبار الأداءات" موضوع مكتوبكم يقصد بها أنّ نسبة 10% تحتسب على قاعدة صافية من كلّ الأداءات المستوجبة عند الاقتضاء.

مع العلم وأنه وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنظام الأساسي للديوان فإنّ منحة الإنقاذ لا تنتفع بأي إعفاء وتبقى خاضعة للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي